اول واية تعقدت في الاسلام واية

عبد الله بن عمرو بن العاص

انزل ما يبقى فيه لسعيد وعالم ومجتهد قد لم يرد واية

ص ٤٠٢

قال ابو بكر من ادعى في خطبة لا مدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا شاع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء ضواعوه

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ

ابو ذر رضي الله عنه وسول الله ايّ الجهاد افضل جهاد هابكسيد ويو

سؤال المتقدم جوابنده [ان تجاهد نفسك وهواك في ذات الله

بيور ديكر سر قرآن صفحه جز، ثاني لسعيد، شرقي مستند در

قال الله تعالى في كتابه الكريم

فان كان لكم فتح من الله وانصر الله يشهد عليكم

من المسلمين الزكاة بحكم الاية

حضرت محمد صلى الله عليه وسلم فتحا وظفرا

نصيبا تعظيما لشاه اسلامين وتسيبا لحط طفر

لاه ظفر اسلامين امر عظيم تفتح له ابواب السماء، عش نزل

على اولياء واباظفر الكافرين فتحقوة على امره ميوند

سريع الزوال

جهادكم روحي توكل على الله الله ذكر الله

دنيات وقعة حنين تذكار كثرته عدد اعتماد جواهر السنية

ص ٢٠٠

ر ٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] رسول الله [illegible] [illegible]

[illegible] المشكر تدن [illegible] تيلو

وقاتلوا في سبيل الله اي جاهدوا الاعزاز دين الله ولعلاء

كلمته [illegible] الذين

يقاتلونكم اي يناجزونكم القتال [illegible] ولا تعتدوا

اي لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ [illegible] ولا من القى اليكم

السلام [illegible] فان قتلهم [illegible] عنه [illegible] رواه ابي ابي حاتم

عن ابن عباس [illegible] او لا تعتدوا [illegible] الوجوه [illegible]

[illegible] المعاهد [illegible] والمناجزة [illegible]

او قتل من [illegible] ان الله لا يحب المعتدين اي المجاوزين

اي المجاوزين ما حد لهم

فان انتهوا عن الكفر بالتوبة منه كما روي عن مجاهد وغيره او عن

وعن القتال فان الله غفور رحيم فيغفر لهم ما قد سلف

[illegible] عبد الله ابن جحش [illegible] يسئلونك عن الشهر الحرام

قتال فيه تغيير نده در [illegible] الجنة محاربه

مولنده مستحق [illegible] كرك اولدنعنه دليلدر

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي

يجوز الاستعانة بالمشرك بشرط الحاجة والوثوق به [illegible]

فلا يجوز [illegible] في تعتير لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الاية

[illegible] تعقلوا [illegible] الاولى [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] من كانت عبادة [illegible] على [illegible] ما لهم [illegible]

والثاني من كان [illegible] على [illegible] ماله والماء

والملك والامارة [illegible] هذا صار [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ولا يمكن له ان [illegible]

لتعرض [illegible] عقد الهجرة اي محل تعدد [illegible] على الطهارة [illegible]

ولا يجوز [illegible] تعد [illegible] وقت بعد [illegible]

فان [illegible] نعم ان كان [illegible] عقد شرعي في ترك الهجرة

كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين [illegible] نحوهم

المخالفون بالقتل او قتل الاولاد او الاباء [illegible] لطفي معه انفعاله

ما حد فوالله غالبا سواء كان هذا القتل [illegible] العموم او [illegible] الموت

او نحو ذلك [illegible] الملك مع المخالف والمواضعة [illegible] الضرورة

الحج [illegible] الى [illegible] وجوب الهجرة [illegible]

[illegible]

والسلم من في السموات والارض طوعا وكرها [illegible]

المراد من الاسلام بالطوع الاسلام [illegible] حقا سواء كان

حاصلا بالاستدلال [illegible] واحد [illegible] كما في الملائكة

ومن الاسلام بالكره ما كان حاصلا بالسيف ومعاينة ما يلجئ الى الاسلام

كتاب الجهاد

وفضل الجهاد عظيم كيف وحاصله بذل غاية المجهود وهو النفس وادخال
اعظم الشقات عليها تقربا بذلك الى الله وأشده منه قهر النفس على الطاعة
على الدوام ومجانبة هواها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم اخره
في التفضيل عن الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اى الاعمال افضل قال الصلاة على ميقاتها قلت ثم اى قال بر الوالدين
قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري
وجاء تأخيره عن الايمان في حديث ابي هريرة المتفق عليه قال سئل
رسول الله اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ويجب ان يقدم
كل من الصلاة والزكاة مرادة لتقدم الايمان من عموم المجاز
ولا تردد في ان المواظبة على اداء الخمس فرائض الصلاة في اوقاتها
افضل من الجهاد لانها فرض عين وتتكرر ولان الجهاد ليس الا لاجل
اقامة الصلاة فكان حسنا لغيره والصلاة حسنة لعينها وهي المقصودة
وهي لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق
وقتال من لم يقبله اى قتاله مباشرة اولا وعرفه ابن الكمال بانه
بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي
او تكثير سواد او غير ذلك لان السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم
قولا وغير ذلك كمداواة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب

ومن فوائد الرباط
وهو الاقامة في مكان لشيء وفي ذلك استعداد وهو المختار والمرابطة
المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو لاغزاة الدين
ودفع شر المشركين عن المسلمين
وصح ان صلاة المرابط بجماعة وراءه بسبعمائة والطاعات فيه
اجرها عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر
والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه
سمعت رسول الله يقول رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه
وان مات فيه اجري عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان
زاد الطبراني وبعث يوم القيمة شهيدا وعن ابن امامة عنه عليه الصلاة
والسلام قال لان صلاة المرابط تعدل مئة صلاة ونفقته الى الدينار
والدرهم منه افضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره .

وقوله اجري عليه عمله نمى له عمله وذلك في كتابة الله ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة
فهذا هو المراد ايضا في كل من مات مرابطا انه يجعل بمنزلة المرابط الى
فناء الدنيا فيما يجري له من الثواب لان نفسه استدامة الرباط لو بقي
حيا الى فناء الدنيا والثواب يجب النفيه فمقتضاه ان المراد باجراء العمل
ودوام ثواب الرباط كما صرح به في حديث آخر ذكره الرشيد ومن قتل
مجاهدا او مرابطا فحرام على الارض ان تأكل لحمه ودمه ولم يخرج
من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وحتى يرى مقعده من الجنة
وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من اهل بيته ويجري
له اجر الرباط الى يوم القيمة وظاهره ان من مات مرابطا يكون حيا في
كالشهيد ويرتفع عنه اجراء ما كان عليه ابن عابدين

وقد نظم شيخ عصره الحبيب العجيمي

تجب الزكاة في ثلاثة عشر من الحبوب عليها الزكاة بعد الحول

اذا مات ابن آدم جاء يجري عليه الاجر عند ثلاث عشر

علوم تنفع وولد صالح يدعو له وغراس النخل والصدقات تجري

وبناية مصحف ورباط تجري او نهر حفره او بئر او اجرى نهرا

وبيت الغريب بناه او وقف له الية او بنا محلا وذكر له

وتعليم القرآن كريم ورثه لعقب الاعتناء الاجل بمتعه

كذا من سنن صالحة لتقتفى فخذها من هذا الحديث لتشعرا

والمراد بالسبيل في الغرباء الذين يشيعون ابن عابدين

قيل للنبي يا رسول الله ما الجهاد الذي لا شك فيه قال الحج

اخرجاه في الصحيحين فاضطجع الى الكعبة الكعبة العليا فهو في اصل

وكلمة الله هي العليا الكلمات التي تكلم بها وهكذا قال

لقد ارسلنا رسلنا بالبينات المعجزات الواضحات الدالات

فالمقصود الاعظم من انزال الكتب وارسال الرسل ان يقوم الناس بالقسط

في حقوق الله وحقوق عباده ثم جاء دين الاسلام فجاء بالعدل

الذي لا يسع احدا جهله ولا يسع احدا الا اتباعه كما قال امام الدين

بالمعنى في الصحيحين وقد صار من اجل ما يتقرب به الى الله

سبحانه وتعالى التقرب بهذا الشيء من عدل عن هذا فهو في الصحيح

كتاب السياسة الشرعية

الى قتاله المعتزة ولو عبد الوسنا ، سقط عن اهل وان لم يقم به احد في زمن قا
اثموا بتركه اذا قام الكفاية الكلفين وابالك ان تتوهم ان فرضية تستقط عن اهل البلد
(كتاب الجهاد)
بقيا ، اهل الروم مثلا بل تفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الكفاية الا بكل الناس فرض عينا — كذا في در المختار

هو دعوة الكفار الى الدين الحق وقتالهم الم يقبلوا

هو فرض كفاية بدأ الى ابتدا يجب علينا الابتدا أهم بالقتال
والا لم تقاتلونا قال الرسول لكان ما ظهر انه في ابتداء الامر بالصفح
والاعراض عن المشركين كما مر بالصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض
عن المشركين ، ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة
حيث قال ادع الى سبيل ربك الاية ، ثم امر بالقتال اذا
كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين الاية اي اذن لهم في الدفع
ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن كلها بامرها بقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، وقاتلوا المشركين كافة ، وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى غير ذلك من الايات —
وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع
لاعلاء كلمة الله وانزاد دينه ودفع الفساد عن العباد
وفرض عين ان هجم العدو على ثغر من ثغور دار الاسلام فيصير فرض عين
على من قرب منه اولم يتجه اليهم فاذا توجه اليهم بالاخرج من كان قريبا
من العدو عن المقاومة مع العدو اولم يعجز عن المقاومة لكن هجم تكاسلوا
ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلوة والصوم لا يسعهم
تركه ثم وثم الى ان تفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا الترتيب
وفرض الجهاد عليهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقام الرجل في الصف في سبيل الله
افضل عند الله من صلوة ستين سنة ، رواه الحاكم
ومن توابع الجهاد الرباط) وبعد الاقامة في محل اتيهم
هجوم العدو فيه ، وفيه سنة من خصله ما في صحيح مسلم
من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول (رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات
فيه اجري عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان
(اي سؤال القبر وعذابه) وبعث يوم القيمة شهيدا ومن مات
مرابطا امن من الفزع الاكبر — قوله ان هجم العدو اي دخل بلدة بعتة
وهذه الحالة تسمى تغير العام ، وفي الاختيار تلك التغير العام ان يتجاوز الى جميع المسلمين

بخلاف النفير لان وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب
من علم ، ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وعقوده لعدم خروج
الناس وتكاسلهم او عقود السلطان او منعه ، فائدة
عالم ليس في البلد فاعتقد انه ليس له ان يغزو والجند دخل عليهم من الصبيان
كذا في منية المفتي
قال عليه السلام
مثل المؤمن الذي يغزو باجر كمثل ام موسى ترضع ولدها لنفسها وتأخذ
عليه الاجر وكانت تأخذ ممن ترضعه دينارين في كل يوم
ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
مالم تدخل دار الحرب فتاوى علماء افغانستان

قوله فان حاصرناهم ودعوناهم الى الاسلام اى نبذا بان يبلغهم الدعوة والا فوجوبا
مالم يتضمن ضررا فان اسلموا اى بالتلفظ بالشهادتين على تفصيل
كما سيأتى فى آخر باب المرتد مع البترى عن دينه لو كان كتابيا وقد يكون الاسلام
بالفعل كالصلاة بالجماعة والحج وتقدم فى كتاب الصلاة واشبعنا الكلام فيه
فيها اى قبل الحصالة الكاملة اخذوا تمة الحصالة والا فالى الجزية لو محلا لها

قوله فان قبلوا الجزية فلهم مالنا من الانصاف وعليهم ماعلينا من الانتصاف
الانصاف اى المعاملة بالعدل والقسط والانتصاف الاخذ بالعدل
والمراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا
لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض ابن عابدين ص ٤٤٦ ج ٤

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قتلوها ثم
النهى عنه والمراد بقولهم لانهم غير مخصوصين
وذوب يجد نداها من بلغته الدعوة فان ابوا اخذناهم بمقتضاه
او تحريق وتغريق وقد مر وكذا لو معهم مسلم وعلم ضوابه اما المسلم
بينهم مشغولا بالرمى لا بلغته لتلزم الاثم واما صابوه فلا دية
ولا كفارة وقطع شجر وقتل دواب ذبح بلا غدر وعلول لانه صلى الله عليه
نهى عنهما وكلاهما خيانة لكن الغلول فى الغنائم خاصة والغدر اعم ليشمل
نقض العهد ومثلة اى كل ما يعد مثلة لا ما عبرة لغيره كقطع الاعضاء
وتسويد الوجه وفى شرح النجارى المثلة المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس
بها قبله لانه ابلغ فى اذلالهم قال الزيلعى وهذا حسن وتنظر فى الاحراق
بالنار وبلا قتل عين مكلف كالصبيان والمجانين والشيخ فان
واعمى ومقعد وامرأة النهى عن قتلها فى الحديث وهو دليل لا يرد
قاتل من نهى عن قتله منهم لا لمجرد القتل لا يوجب الضمان الا ان يكون
احدهم مقاتلا او ذا رأى فى الحرب او ملكا
فحينئذ يقتل لكن الصبى والمجنون لا يقتلان فى حال قتالهما واما بعده
من النساء والرهبان ونحوهم فانهم تعتقون بعد الاسر والذى
يجن ويفيق يقتل فى حال افاقته والاعمى يقاتل والمرأة الملكة تقتل
وان لم تقاتل وكذا الصبى الملك والمعتوه لان فى قتل الملك كسر شوكتهم

وعصيانهم ان فعلوا الا فاذا اهل الحرب ... كانوا الصلح ... والامام يجز لانه ترك الجهاد ... ولو بمال ياخذه
المسلمون ... منهم لانه اذا جاز ... فيه اذا ... ان لم يتخذ
اليه ... والامام تحتج لم يجز لانه ترك الجهاد ... ولو ... المأخوذ
من المال ... يصرف مصارف الجزية ... لانه انما ... بقوة المسلمين
كالجزية الا انه ... بدار الحرب فخففنا ... غنيمة لكونه
كالجزية ... وحكمه معروف ... ولو حاصر الكفار
المسلمين وطلبوا الصلح على ان ... من المسلمين لا يفعله
الامام لان فيه الحاق المذلة ... وفي الحديث ... المسلم
ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لانه ... بأي
طريق امكن واجب ... ويجب ان جزاء ... الى ... الامام ثم ترأى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم ... وارسل اليهم خبر
النقض فيقاتل ... وقبل نبذ لو جاؤا ... اي قوة ... قبل
ارسال خبر النقض ... بذلك لقوله تعالى ... والمرتد ... والباغين
حتى ينظروا ... لانه ... القتال لمصلحة فجاز كما في حق اهل
الحرب ... لان اخذ المال ... تقوية ... على ذلك وذا لا يجوز
ولا يرد ان اخذنا ... فيها الرد عليهم معونة ... على القتال
لابباع سلاح وخديد ... منهم ... عليه ... ما فيه مما يعود

صح امان حر ... من المسلمين كافرا او كفارا ... اهل حصن
او ... بقية ... لم يجز ... احد من المسلمين ... قولا من الفاظ
الامان ... ما لا تخف ... جل او ... منا او لكم عهد الله وذمته او
او تعالوا ... سمع الكلام ... فاذا ... اهل الحرب الامان الامان فقال ... جل
حربي المسلمين ... امرأة ... لا تخافوا ... لا تخافوا ... طلوا او عهد الله وذمته
او تعالوا ... سمعوا كلام الله ... صح ... ونحوه ... ونحوه
فان كان الصلح ... الامان ... يصح
امان ... لانه ... بهم ... الامان ... على المسلمين الا ان يأمره
امير العسكر بان ... منهم ... ولا ... في ... ولم
الغنيمة كما ذكرنا ...

الفيء ما يؤخذ بغير قتال كالجزية والخراج اما ما أخذ بقتال فيسمى غنيمة
والفيء يعم الغنيمة ... المختار ... ٣

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نصب امرا على سرية او جيش اوصاه
في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا
ثم يقول اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرة ... السلاح ... سياسة الرعية ... ٣٦

اول من سن ... الله عنه ... ابي ... عنه ... ابن عباس
رضي الله عنهما ... فقالوا ... فقال ... ولم يعب ... ولم ينكر
فكان ذلك ... رضي الله عنها ... عائشة
رضي الله عنها ... التراب ... السلام ... عليكم ... فقالوا ... ترجع ... بما قالته عائشة ... احياء ... ٧١ جلد ١

باب الغنيمة وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة صلحا يجوز على الصلح على موجبه لا يغنم
ما فيها ولا يسترق من فيها ويتركهم على ملكهم ولو فتحها
عنوة اي قهرا فهو حقهم ان شاء اعتقهم وان شاء استرقهم ثم قسمها بين
الغانمين فكان عليه السلام كما فعل رسول الله بخيبر ووضع عليها
العشر اذ يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتي
واقرها عليها اي ان شاء ومن عليهم فاقرها وتركهم احرارا
الاصل ارضة للمسلمين والارض مملوكة لهم بجزية اي بوضع جزية
عليهم ووضع خراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه
حين فتح سواد العراق خيف فيه على اهلها وترك دورهم وعقارهم
في ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم وقسمها
بين الغانمين قالوا الاول اولى عند خاصة الغانمين والثاني
عند عمر ليكون ذخرا لهم في الثاني من الزمان او لغيرهم ممن
ياتي بعدهم فيكون وقفا عليهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا الغانمين
كذا في الكفاية يعني ووضع عليهم خراج الارض وهو التعبير الجزية
وقوله ولو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الآخر غلبوا كانوا
مسلمين لا يوضع عليهم الا العشر لانه انشاء ووضع عليهم الخراج
والامام مخير ان شاء قتل الاسرى لانه صلى الله
عليه وسلم قتلهم ولان فيه قطع مادة الشر او استرقهم توفيرا
للمنفعة على المسلمين او تركهم احرارا ذمة لنا لا مشركي العرب

ومحرم قسمة الغنيمة قبل احرازها بدار الاسلام وهو ان يترك القتال
ويتفرغ لاخذ ما فيها او يشتغل بما يمنع القتال وهو ان يشتغل بعلف
الدواب وعلى هذا اذا اخرج الامام الغنيمة الى دار الاسلام
ليقسمها ثم رجع الى دار الحرب لا يحل له ان يقسمها لان
الاحراز قد حصل بالاول فلا يعود الى ما كان عليه
وينبغي ان يقسم الامام الغنائم في دار الحرب لان حرمة
قسمتها لحق المسلمين فلا يؤخر لحقهم وان قسمها بعض
الغانمين فلا بأس به لان الامام ان شاء اقرهم عليه
وان شاء استردها منهم وقوله ان شاء قتل الاسارى فيه اشارة الى انه اذا
لم يسلموا او من اسلم لا يقتل وقد بالامام لانه ليس لواحد من الغزاة
قتل اسير بنفسه وان قتله بلا علمه بان خاف القاتل فرار الاسير كان
للامام تعزيره ولا يضمن شيئا واذا عزم على قتل الاسير لا ينبغي
ان يعذبهم بالجوع والعطش وغيره من العذاب كما في البدائع
وقوله او استرقهم ولا يأتي الاسترقاق اسلامهم
بعد الاسر لوجوده قبل سبب الملك وهو الاسر بخلاف ما اذا اسلموا
قبل الاخذ فانهم لا يسترقون كما سيأتي

وحرم قسمة غنيمة ثم اي في دار الحرب قبل احرازها الى دار الاسلام
وهذا بناء على ان الملك لا يثبت
واعلم ان القسمة انما لا تصح اذا قسم على اجتهاد فوقع على غير
صحتها قبل خروجه اما اذا قسم في دار الحرب مجتهدا فلا غبار
في الجواز وتثبت الاملاك بها واذا تحققت المسلمين حاجة دار الحرب
الى الثياب والمتاع ونحوها قسمها في دار الحرب

اغاثة اللهفان ج ١ ص ١٩ باقية جم سبي واسار

فصل في الجزية

الجزية انما تؤخذ من اهل الذمة لانها تجري مجرى القتل
[illegible] جزية وصفت بالصغر والتراخي فتقدير بحسب
[illegible] وجزية تضعفها الاغنياء اذا علب عليهم
[illegible] بالصلح لا بقدر
[illegible] ما يقع عليه الصلح عليه فهو لازم
[illegible] على اهل الذمة
[illegible] عن اهل الذمة
[illegible] بعد ما اقروا عليها
[illegible] وعلى الموسر منهم ثمانية واربعون درهما في كل سنة
[illegible] على كل متوسط اربعة وعشرون درهما في كل شهر
[illegible] على كل فقير اثنا عشر درهما في كل شهر
[illegible] ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لان كفرهم قد تغلظ
[illegible] العرب فلا يسبى لهم ولا يسترق نساؤهم واطفالهم والقرآن ينزل
[illegible] واما المرتد فلا تقر زوجته بعد ما
[illegible] الى الاسلام

اول اية نزلت في القتال اذن للذين يقاتلون الاية
الحج ٤١ ص
والملائكة ورسله وابرأ لاهل التوحيد انفسهم ودمائهم
واموالهم ان يتخذوهم عبيدا او خولا ان الشرك يهضم لحقه الربوبية
وتنقيص لعظمة الالهية وسوء ظن بالعالمين كما قال
تعالى وما قدروا الله حق قدره فلم يجمع على احد من الوحدة والعبودية
ما جمع على اهل الشرك الى اغاثة اللهفان ص ٢٩

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث
١٧ جلد ١ بوحدته شرفك الله وكرمك وشرفني واحياء العلم ص
ارواح الشهداء وفضل الشهيد وطلبه الرد الى الدنيا
هو نزل يحتذر احياء ص ٨٥ جلد ١

قال الشهيد اما عدوان الاعداء الظالمين
فان الشهيد من الشرك خلاف جهاد الاعداء المتجاوزين بمعاداة الله تعالى وفيه من المبالغة في الهيبة
عن قتال المشهد ما لا يخفى وذهب بعضهم الى ان هذا المعنى مستفاد من الجزاء وعدل الحكم
معلقا له على وصف تنبيها على ان الشهيد انما يكون شهيدا اذا قتل في حال كونه ظالما
لان العدوان لا يكون الا من الظالمين واذا قاتل الشهيد ليسقط عليكم فيكون ظالما
قال بعض الحكماء اراد داود عليه السلام بنيان بيت المقدس
فبناه مرارا فلما فرغ منه هدم شطرا وقال الى اسفا وحسرتا
ان يبنى هذا البيت على يدي من سفك الدماء فقال داود والهي
ذلك في سبيلك قال بلى ولكنهم انسوا عبادي فقال يا رب اجعل
بنيانه على يدي من هو منك فاوحى الله اليه انك سليمان ينشيه
قال اهلكه بعدك واسلمه من سفك الدماء واقضي اتمامه على يديه
وسبب هذا ان الشفقة على خلقه اوجب له الرغبة في اسباب
الجود والمغفرة الى هلاكهم ولكونه اقامه هذه النشأة اولى من قعدها
فلذا فرض الله في هذه الخلة الجزية والصلح اتباء عليهم الاترى
ما وجب عليه القصاص كيف يترك لولي الدم اخذ الدية او العفو
ان ابى تقتيل الاثراء اذا كان اولياء الدم جماعة فرضي واحد
منهم او عفا وابى الاولياء لا يردون الا القتل كيف يراعى جانب من عفى
يقتل قصاصا — فبنى المقاصد لسليمان تدمر فالسماء وخرابها ومرادها
وسلخي وهيئة وهيئة وطلوع وغروب وكونها كلها خراب الان
روح البيان اعلم ان اداء الشهادة

ثم حدثنا عفان حدثنا وهيب ... عن ابي سعيد الخدري

عروة ... المصطلق انهم اصابوا سبايا فاراد وا ان يستمتعوا منهن

... النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا

فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة

قوله عن العزل — وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال

وقوله ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم حرج في ترك العزل اوليس عليكم

عدم العزل واجبا عليكم وفي المرة الاولى افادة

واذا التفت عرف الرشاد لمحته كانت عليه علامة العدال

احد الثلاثة ذو هواك لذيذة حبا لذكرك فليلف اللوم

ابراهيم على النور نظارة جواهري في تفسير آلوسي ص ٢٧٨ جلد

بركتك راه رشدي فرد ايده لائمك لو ميني

بركتك ...

بركتك راه رشدي فرد ايده لائمك لو ميني ... لائمي صيح صايار صديني يا

... آرزوسين افاده ...

... سنه سين ... خوشنك

چون رضا بنده كرد اي ذوده الذ بولديغيجون لوم لائم وكظن

لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

بدلاء احتره واثر سنخية راغبه باده ص ١٠٩

[illegible]

زكاة [illegible]	ثلث للخليفة	وسدس للخادم	وربع للمرضى	[illegible]
زكاة عامة النصف		سدس	سدس	ربع
نذور [illegible] سدس		سدس		ثلثين
نذور ومنحولة [illegible]	ربع	سدس		ثلث للاطفال [illegible]
نذور ومنحولة [illegible]	ربع	ربع		ربع للمرضى ربع [illegible]
صدقات	ربع	ربع		نصف لصاحب البوستة
الكرامات	نصف للخليفة			نصف لصاحب البو
ادحاخه	نصف للخليفة			نصف لصاحب البوستة
وصيات	عشر	عشر	نصف للمرضى	ربع لصاحب البوست
استخارات	ثلث	سدس	ثلث	سدس
هدايات راسية	نصف	نصف		
هدايات محبة	ثلثين للخليفة			ثلث للخادم
هدايات عمارة	ثلث	سدس	سدس	ثلث لصاحب البو
فضلة المصاريف	ثلث	ثلث		ثلث لصاحب البو

الوصيات والهدايا السائرة مصرفها للاطعام الطعام للمساكين واعطاء المساكين
والاكرامات والهدايا [illegible] لصاحبها واطعمه ومن في عياله
والاستخارات [illegible] والادحاخه لعمارة التكية بحضة الاولاد
من مجموعة حاجي محفوظ الارشد
مرحوم من اردلي

تاریخ دینی اسلامیه دری مرحوم محمد احمد افندی تاریخ دینی اسلامیدن
ورد نجه جلد تدریسنده نظر دقته آلمشدر. — فقره ۹۹

بعثت نبویه نک ایکنجی دورنی . — حضرت پیغمبرک قریش الیه تبلیغات ایکنجی
دوره یه تقسیم اولنه بیلور . — برنجیسی مجرد تبلیغ اولمشدر
ایکنجیسی هجرت فکره اولمشدر دوام ایتمشدر . برنجیسی وعظ و نصیحت
ایکنجیسی جنگ و جدال دوریدر .

برنجی دوره ده حضرت پیغمبر مکه شهرنده قریش قبیله سنک
ایچنده بولنیور . آنلری دینه دعوت و ترغیب الیه عذاب الهیدن انذار و تهدید
الیه استغفاری امر ایدیور . — ایکنجی دوره ده کندی معتقدینه قارشی
صلاح استعمالیله مدافعه الیه ابراز همت الیه مشغول اولیور .
حتی قرآن عظیم الشأنک ایکی دوره مصادف اولان آیات جلیله سنده
شو تفاوت مشهود اولور . مکه ده نازل اولان آیتلر غیر قانونی بر آمر
مواعظ حسنه یی حاوی در . مدینه ده نازل اولانلر ایسه غیر و شدت
آمر احکام جلیه و حربی متضمندر .

۳۰۰ دور اولده اسلامک معدوم اولدیغی عداوت و مدافعه یه مجبور بیت
برنجی — دوره ده دینی اسلام وعظ و نصیحت و تشویق و ترغیب الیه نشر
ایدیلیوردی « ادع الی سبیل ربک بالحکمة الآیة » امر جلیلنه تبعا ایجابنه کوره
بحث و نظرک درجات ثلثه سنده رعایت اولنه رق اولا عقیده و حکمیه
مواعظ اقناعیه مجادلات معقوله الیه وجود و وحدانیت باریی
اثباته چالیشیوردی .

فکر نکته قریشی ، دینی توحیدی شدتله رد ایدیلر . اشبو مضایقه حکیمانه یی
استعمال ایچون یا ستلرینی قولاقلرینه طوتدیلر یعنی بایدیلر کو یا که حق اولان
اثباتک ایچون کوزلرکو قولاقلرصاغر مسائل اکبر اولدیغی قبلدن اعتقاد
ایتدیی آثار عبودیته وده اکتفا ایتدیلر دینی اسلامک انتشارینی حدیث

اسلامیه نک

حدیث اسلامیدن تحصیل ایتدیکی تأثیر ایله مستعد
استعمال ایتدیکی قوت براتحاد ایدیلر . اولیلر ایله الرلرینه اتخاذ ایتدیکی وسائل
کبره و طوطمه و ایله بر طرفدن رسول اکرم حضرتلرینی ایذا و اهانته
قالقیشمه مجبور و دیگر طرفدن رسول اکرم حضرتلرینی ایذا و اهانته
قرار ایدیلر کی اطراف عدیده اسلام و مسلمین علیهنه حرکت ایدیلردی .
دیگر طرفدن آنلری ده کرار الصلح کرار اولدیغی مکه ده وکال البشر اولدیغی
نهایت بولدیلر . حضرت پیغمبر مکه ده قاله رق تبلیغ و نصیحت و پند و اندرزه
اقامت بیله اهالی ایچون دعوت استعمال ایدیلردی . بعثت محمدیه نک اصلی
اصلی کعبة الله نک اساسنی تطهیر و حنیفیت ابراهیمیه یی احیا ایتمک و دینی حقی
اولاد اسماعیل و اسطه سیله قبائل عربه ایصال و آخره دعوت اسلامیه اعضا
ایتمک ایدی . بر طرفدن صلح و مسالمت الیه بولنمک استحصالنه اوقات قالدی
بو صورتله صبر و تانی دوری ختام بولوب قوة قوت الیه مقابله
و مجادله شدت شکیله مدافعه قانونی حلول ایلدی .

افسانه لرک احوالی متفاوتدر . بعضیلرینده بعضیل طائفه السنه حکمت
حکومت و معقول اولان سیاست بوایکی طرفدن صورت مناسبه ده مزج
و تلفیق ایتمشدر .

فراده معقولات الیه محاکمه ایدیلوب سه کوریلور که شارع علیه الصلاة والسلام
استعمال سلاحه مجبور اولمشدر بونکله برابر کرچه افسانه
بینده حکم حلیه ، حکم اصلیدر . جناب حق آنلرده یکدیکر یله حلیه و صلاح
دائره سنده قیاسه و ترقیات مادیه و معنویه یه نائل اولمه اذعره

اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير

آیت جلیله سنده کافه مشرکات طرفندن کندیلرینه قارشو مقاتله ایدیلمه
اجلاسلامه ظلم ویرمیوب آنلرکندیلرینه مشرکلرده قارشو مقاتله ایتمکه
اذن ویرلدی خبابه حق آنلره قوت ویرمکده قادر ویرمکده
وقاتلوا فی سبیل الله الذین یقاتلونکم ولا تعتدوا الایه سی آیت کریمه سنده وخی
سنده اعلان حرب ایدنلرایله فی سبیل الله محاربه ایدیکز بیورلمشدی
الیشمه بو ایات کریمه صراحتله کوستریورکه اجلاسلام حقنده کی ظلم وعدوانه
معروض اولمشدی وهم ورلوجک تدابیر فعلیه نافذه حکمنه قالمزین صلح ومسالمتکار
اولمقلرینه قطعا قناعت ویرمیوب اعلان شدت وتهدید ایدرک طریقیله حربه مبادرت
ایتمش بولدقلری جهتله کندیلرینه محاربه ایدنلرله حربه مبادرت ایتمکه
اولمشدی فلکم ولی دینکم لی دینی وبعبارة مأمور اولان اجلاسلام
فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم الآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم
آیات جلیله لری کوستریورکه اولان آیتلرله مشرکلک جزیرة العربده جرأت قهرله قلع
وقمعنه مأمور اولدیلر بونلرک اوزرینه فخر کائنات واصحابه کرام مشرکینله ایدیکلری
جهاده باتلا ویلرطرف طرف محاهدلرکوندرلدی جزیرة العربه لوشیت
پرستیدنه تطهیر اید لنیجه یه قدر جهاده دوام ایدلدی
بشیر اسمنده بر شاعر اشعارندرکه بدر کبرایه قدر وقوعه کلان استعاره
انصار کرام حضرات مشرکینه بیورلمایه ایلک فرقه رحیمه جهاد جریئی حضرات
ترتیب ایدیلمیور ایدی آنجق بدر کبری وقوعه سنده انصار کرام مال وجهاد
مقصد یله عزیمت آرزوسنی ابراز ایتدکلرندن وقوعه بولدقلرینه مساعدة سنده
اورینه آنلرده اورادن عودتلرینه متحاربه ایدیلرک بعدها بالجمله غزوات
اولغزوه خاصة اولدیلر — سریه وسرایه

والله الغزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون

بالذات حاضر بولنمادی آنلره بعثت وسریه دینیلیور
برقسمنده حاضر بولندیکی آنلره غزوه دینیلیور
سریه علیه ورتبه ده کیچیک دیمکدر عرفا دخی بویله
اولمغله برابر آیرو — قسمنده جهاد ایدنلره غازی دینیلیور
اولدقلرینه قتیلی بعید اولمیور
سریه لرده اکثری مغنم الکثیره جهاد جائز قسمنده وتجارة قارشو مشتهر
سرداری ویرمدیکی جیشده بر قوة مناسبه ویرمکله برابر بونلرده
سردارلرک جیشده اولمقلرینه مقتضی جهاد جائز اولمسنه اعتبارا
اکثری وقتی قدی الحاجه سردار ایله برابر بعض جهاد ایتدکلری
بالذات کندی یقین المرادی
بونلرده یکیدن سریه لرایله عدوی قهر ودفع وحتی الآلیه قدر
تعداد وتعدده وار

برنجیسی سریه حمزه بن عبد المطلب
عزوات عدوی یازمیه بیدیکز — امام بخاری
زید ابن اسعد دن اولمق اوزره والذین کفروا بعضهم اولیاء بعض الآیه
غزوانی ذکر ایدرکن ایکیسی بر عد ایتمکله ایکیدر دیمیور
بلکه بعضلرندن شهادتله ایکیسنه بدر احد حنین مریسیع
خندق قریظه مکه خیبر طائف غزوه لرینه
اورد وی همایون بولوکلره قافله لره تعقیب اولنور دیو بولوکلرک آیرو آیرو
قبیله لره تشکیلنه اشاره ایدیلور دی بو صورتله بر قبیله افرادی
دیکر قبیله افرادیله قارشیدیرلمیوب انضباطک تأمینه چالیشیلوردی

(۱۲۹) عهد حقوق قرآن کریم در شریعت اسلام بوده و حقوق زیادی
حتی دین قوی استقلال حقوق قرآن زیاده معتبر و

الاوعد المسلمین علی سواهم واحدة (ویسعی بذمتهم ادناهم)
مسلمت قطعیه سنیه اند و به سنه کریمه اگر ادنی مؤمنک عهد بدهد امانیه
معتبر و برو دک عهد بدهد تأمین حقوق حد هر وقت معتبر اولور
ویسعی بذمتهم ادناهم جملهٔ شریفه سنیه اند و به سی بودر .
الانفال سوره سنیه صوکنده — وان استنصروکم فی الدین فعلیکم النصر الا علی
قوم بینکم وبینهم میثاق) آیه کریمه سی مستفاد حکم سنیه اند و به
کوره عهد حقوق قرآنیه دینی قوه استقلال حقوق قرآنیه زیاده معتبر در
معارض صورتنده عهد حقوق قرآنیه رعایت استقلال حکم سیله واجب و لازمه
ذمه اولوکه بر رعایت ذمه اولوکه برامانت کبیره بر بنده جهیه برسیاسته اولوکه
برعلویته و برحقانیته !

معاهدک کندیسنه عهد حقوقه خیانت اتیز ایسه عهد زیر قطعه المزار الیه
اهل اسلام عهد سیله حقوق قرآنیه دینی حقوق قرآنیه زیاده اولو اوزره
معتبر عداید لر — (فما استقاموا لکم فاستقیموا لهم الایه)
آیه کریمه سنک فرمانی بودر .

عهد حقوق قرآنیه دینک بر وقته دینی اولوبده صلحه یا ضرورت قوتیه یا خود
مصلحت ملاحظه سیله عهد اینلش مشترک معاهدات حقوق قرآنیه دینیه
بوقدر

ابو داود قتيبة بن سعيد الليث بن سعد عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب
قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (أمرت) ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا

كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه
فقال عمر ابن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله
قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق
ومن طريق آخر فقالوا الزكوة عناقا [illegible] شارح كتاب
السنة لابي داود ابو سليمان الخطابي اصل كبير في الدين الخ
بو رايه مشرحي عينا ترجمه ايديه حكم
اوت شارح سنن ابي داود كه ابو سليمان الاشعث
الخطابي رحمه الله ديوركه بو حديث شريف اساسات معالى
دينيه دن انواع علوم ومسائلك اصلنى بر حديث
شريفدر

ولهم فقهيه نك حجه ثبتدر [illegible] تعلقنه بو حكم [illegible]
ومتكلمين [illegible] بونده اختلاف ده فن نيجه نيجه حكم مردود دركه
رد [illegible] حديث [illegible] موجوددر
[illegible]
[illegible] اسه لر [illegible]
بر شخصه مرتد اولدرکه [illegible]
[illegible]
بو حديث شريفده مقصود حضرت ابوبكرك وكفر من كفر
من العرب [illegible] مرتد اولدر [illegible]
بو فرقه مرتد [illegible] بني حنيفه
قبيله سندن مسيلمة الكذاب [illegible]
اصحاب اسود العنسى [illegible] الزمان
اهل [illegible] بو فرقه لر محمد صلى الله
عليه وسلم افندمزك نبوتنى انكار ايدرلر و نبوتى باشقه سنه
مثلا مسيلمه و عنسى يه [illegible] حضرت ابوبكر
بوكبى مرتدلره اعلان حرب ايدرك يمامه ده مسيلمه يى
و صنعاده اسود عنسى يى قتل ايتديردى بونلرك جمعيتلرينى
تار و مار ايتدى و اكثرينى قليجدن كچيردى

العموم الانقياد على الطاعة وضع الحد فانقطع عنهم
والمدح بالدين وعلقهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم
الذي كان ارتد ادهم حقا ولزوم الاسم اياهم صدقا
فاما قوله عز وجل عند ذكر اموالهم صدقة وما ادعوه
من وقوع الخطاب خاصا لرسول الله فالقول فيها
اعلم ان الخطاب ثلاثة اوجه
١ خطاب عام كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة الاية وكقوله كتب عليكم الصيام الاية
ونحو ذلك من اوامر الشريعة وخطاب خاص النبي
لا يشركه في ذلك غيره وهو ما اُنبئ به عن غيره
بسمة التخصيص وقطع الشركة كقوله عز وجل
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك
من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي وهو جميع
امته في المراد به سواء كقوله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الاية وكقوله اذا قرأت القرآن فاستعذ
وكقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة في نحو ذلك خطاب
المواجهة فكل من دلك له النبي ان عليه اقامة الصلوة
واجبة وكل من اراد قراءة القرآن فان الاستعاذ
متحتما له وكل من حضر العدو تخاف فوت الصلوة

اقامها على الوجه الذي فعله رسول الله وسنها لامته ومن هذا النوع
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية
فعلى القائم بعده بامر هذه الامة ان يجتهد في اخذها
منهم واما الفائدة في صيغة النبي الخطاب انما هو الداعي
الى اسم سبحانه والمبين عنه فعلنا ان الطاعة متعلقة باسمه
في الخطاب لكون تلك الاية في شرائع الملل على حسب
ما يشتهيه ويبتغيه لهم وعلى هذا الحق ايها النبي اذا طلقتم
النساء الاية فاصح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصا
وخاطبه بما خاصته ما يحكم عموما وربما كان الخطاب
له مواجهة والمراد به غيره كقوله عز وجل فان كنت في شك
مما انزلنا اليك فاسئل الذين الاية فانه لا يجوز ان النبي
قد شك في شيء قط مما انزل اليه وكقوله ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وما لوالدي احسانا وهذا خطاب لم يوجب عليه
ولم يلزمه حكمه لامر في احدهما انهما يدركان الدنيا ولا كان واجبا
عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما او ليشكرهما احسانا الا بالمسلمين
وشكرهم فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة
فان الفاعل قد نال ذلك كله طاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب
موعود عامل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه وسلم
فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة ذلك
ان يدعو للمتصدق بالنماء والتزكية في ماله وبرجحان اي يستجيب له

قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان ما قدمنا في الفصل الاول من ذكر وجوب
ايتاء الزكوة واداءها الى القائم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل آخر كلامه عند وفاته قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم
فتعقل ان فرض الزكوة قائم كفرض الصلوة فان القائم
بالصلوة هو القائم باخذ الزكوة فلذلك قال ابوبكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة استدلالا
بهذا مع سائر ما عطف من انواع الادلة على وجوبها والله اعلم

٦٦ فانظر الى شارح السنة

فصل فى قطاع الطريق

اعلم ان قطع الطريق واخافة المسلمين من اقبح السيئات كما ان دفع الاذى عن الطريق من احسن الصالحات وفى الحديث عرضت على اعمال امتى حسنها وسيأها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ٠

وفى الحديث من اشار الى اخيه اى اخيه المسلم والذمى فى حكم بحديدة اى بما هو آلة القتل لاخيه لانه جاء فى رواية لسلاح فكان تلعنه فان الملائكة تلعنه بفتح تدعوا عليه بالبعد عن الخير اولا لانه خوف مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع المسلم اولانه حذيفة السلاح فيقتله كما صرح به فى رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده وان كان اخاه اى لا تشيروا اخا الشارة اليه لا يهام فان كان هازلا ولم يقصد حزيه كنى به عنه لان الا2 الشفيعة لا يقصد قتل اخيه غالبا

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أي يحاربون أولياءهما
وفي الخبر الصحيح حكاية عن الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة والمراد الأولياء
وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيما لهم كما ورد
في الحديث القدسي أن من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
فكما أن تعظيم حزب الله تعالى وأولياءه تعظيم له تعالى حكما فكذا
إهانتهم ومحاربتهم في حكم إهانته تعالى ومحاربته، فتصير محاربة الله تعالى
ومحاربة رسوله بمحاربة أوليائه لتعذر حمل الكلام على ظاهره ضرورة
أن محاربة الله تعالى لا تتصور وغير متصورة ومحاربة رسوله غير ممكنة
في نفسها لأن قطاع الطريق لا يحاربونه تعالى حربه حربا مثل طلبه طلبا
إذا أخذ ماله وتركه لا شيء وحرب الرجل ماله أي سلبه فهو محروب
وحريب (شيخ زاده)

وقيل المحاربة إلى عطف على تولطع الطريق والوجه فيهما أن قطع الطريق إنما
يكون من قوم يتغلبون ولهم منعة أي قوة وشوكة تمنعهم ممن أراد
بهم سوءا بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والاقتدار على دفع
من يقصدهم بالسوء ويترصدون لدماء المسلمين وأموالهم وأزوادهم وأمانهم
وهذه القوة والمنعة غير معتبرة في اللصوصية التي هي السرقة وإن كان اللص
مكابرا ولجأ حراتي أخذ المال والهرب كالغارة والقوم الموصوفون بهذه
القوة والمنعة إذا اصطفوا في الصحراء فهم قطاع الطريق بالاقتدار فنعا فتون
كالقطاع أو يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
معنى أنهم إن جمعوا بين القتل وأخذ المال يقتلوا حتما ويصلبوا على
ثم يصلبوا على وجه النكال والعبرة من غير أن يقطع شيء من أيديهم
وأرجلهم وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي قال صاحب الكشاف
إن جمعوا بين القتل والأخذ فأبو حنيفة ومحمد يصلب حيا حتى يطعن
حتى يموت وقيل يصلب ثلثة أيام حيا ثم ينزل فيقتل وقيل يصلب
حيا ويترك إلى أن يموت مصلوبا — يونس قاضي به أقله رحمه
مطالعة الدلنجي جزاه الله خيرا كتبه شيخ زاده
دفتر

قوله وللشافعي رحمه الله الخ يعني أن الأئمة الثلاثة رحمهم الله اتفقوا
على أنه لابد من الجمع بين القتل والصلب في حق من قتل وأخذ المال
واختلفوا في كيفية الصلب فمنهم من ذهب إلى أنه يقتل ويصلى عليه
ثم يصلب ومنهم من ذهب إلى أنه يصلب حيا ثم يطعن برمح حتى
يموت أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع أيديهم اليمنى
وأرجلهم اليسرى إن أخذ المال ولم يقتلوا أو ينفوا من الأرض
أي ينفوا من بلد إلى بلد بحيث لا يمكنون من القرار في موضع إن افتقروا
على الإضافة وفسر أبو حنيفة النفي بالحبس (واو) في الآية
على هذا للتفصيل وقيل إنه للتخيير والإمام مخير بين هذه العقوبات
في كل قاطع طريق — قاضي

وهذا التفصيل موافق للقياس لأن القتل حدا لغير حق يوجب القصاص
فقط ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قتله حدا ولم يسقط ذلك بعفو
الولي وأخذ المال حكمه القطع إذا وقع من غير قاطع الطريق فقط ذلك
في قاطع الطريق حيث وجب قطع طرفيه — وإن جمعوا بين القتل
وأخذ المال جمع في حقهم بين القتل والصلب لأن [illegible] جمع
لأن صلبه في معرض الناس سبب لاشتهار عقوبته فينزجر ذلك زاجر الغير
عن الإقدام على مثل تلك المعصية وأما إن اقتصر على مجرد إخافة الطريق فقد
خفف الشرع عقوبته وهي النفي من الأرض واختلف في تفسير النفي
فقال أبو حنيفة رحمه الله في ذهابه ومسيره فمن أي بلد يوجب نفيه منه
ولا يمكنه من القرار في بلد — وقال أبو حنيفة النفي من الأرض هو الحبس
لأن المحبوس يسبب حبسه يلزم من الأرض بمكان واحد كلزوم الأموات
في قبورهم كأنه منفي عن الأرض بالكلية قال بعض المحققين
خرجا عن الدنيا وعن أهلها إلى البيت ذلك لهم خزي في الدنيا ذل
وفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم لتعظيم وقوعهم إلا الذين تابوا
من قبل أن تقدروا عليهم استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى ويدل
عليه قوله تعالى فاعلموا أن الله غفور رحيم أما القتل حدا فإنه قال الأولياء
ليسقط بالتوبة وجوبه لإحوازه وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة
يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وأن استقطت العذاب وأن الآية في قطاع
المسلمين لأن توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اى يحاربون اولياءهما
وفي الخبر الصحيح حكاية عن الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة والاعتصام
وهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيما لهم كما ورد
لا ولياني كما تقدم الليث الجزء الاول والسبيل
في الحديث القدسي ان من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
فكما ان تعظيم حزب الله تعالى واوليائه تعظيم له تعالى حكما فكذا
اهانتهم ومحاربتهم في حكم اهانته تعالى ومحاربته فتفسير محاربة الله تعالى
ومحاربة رسوله بمحاربة اوليائه لتعذر حمل الكلام على ظاهره ضرورة
ان محاربة الله تعالى لا تتصور وغير معتبرة ومحاربة رسوله غير ممكنة
في نفسها لان قطاع الطريق لا يحاربونه تعالى حربه حربا مثل طلبه طلبا
اذا اخذ ماله وتركه لا شيء وحرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب
وحريب (شيخ زاده)

وقيل المحاربة لا عطف على يقطعون الطريق والوجه فيهما ان قطع الطريق انما
يكون مع قوة يعتمدون عليها ومنعة يلجأون اليها تمنعهم ممن اراد
بهم سوء بسبب ما يكون بينهم من التظاهر والتعاون والاقتدار على دفع
من يقصدهم بالسوء ويتوجهون لذلك المسلمين واموالهم وازوادهم وامالهم
وهذه القوة والمنعة غير معتبرة في اللصوصية التي هي السرقة وان كان اللص
مكابرا ومجاهرا في اخذ المال والهرب كالغارة والقوم الموصوفون بهذه
القوة والمنعة اذا اصيبوا في الصحراء فهم قطاع الطريق بالاقدام فيما يتولون
كالقطاع ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع
معنى انهم ان جمعوا بين القتل واخذ المال يقتلوا حتما ويصلبوا عليه
ثم يصلبوا على وجه النكال والعبرة من غير ان يقطع شيء من ايديهم
وارجلهم وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي قال صاحب الكشاف
ان جمعوا بين القتل والاخذ فابو حنيفة ومحمد يصلبون حيا حتى يطعن
حتى يموت وقيل يصلبون ثلثة ايام حيا ثم ينزل فيقتل وقيل يصلب
حيا ويترك الى ان يموت مصلوبا — يونس قاضي به اقتله رقم
مطالعة ادلته جوز له صلب شيخ زاده
دندر

قوله والاقتصار الخ اى يعني ان الائمة الاربعة بعد اتفاقهم
على انه لابد من الجمع بين القتل والصلب في حق من قتل واخذ المال
اختلفوا في كيفية الصلب فمنهم من ذهب الى انه يقتل ويصلى عليه
ثم يصلب ومنهم من ذهب الى انه يصلب حيا ثم يشك برمح حتى
يموت او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع ايديهم اليمنى
وارجلهم اليسرى ان اخذوا المال ولم يقتلوا او ينفوا من الارض
اى ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يمكنون من القرار في موضع ان اقتصروا
على الاخافة وفسر ابو حنيفة النفي بالحبس (واو) في الاية
على هذا للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات
في كل قاطع طريق — قاض

وهذا التفصيل موافق للقياس لان القتل عدا ليس هو موجب العمد
فقط ذلك في قاطع الطريق حيث وجب قتله حدا ولم يسقط ذلك عفو
الولي واخذ المال حكمه القطع اذا وقع من غير قاطع الطريق فقط ذلك
في قاطع الطريق حيث وجب قطع طرفيه — وان جمعوا بين القتل
واخذ المال جمع في حقهم بين القتل والصلب لان صلبه في حق غير
لان صلبه في حق الفاعل سبب لاشتهار عقوبته فينزجر ذلك زاجر الغير
عن الاقدام على مثل تلك المعصية واما ان افتقر على مجرد اخافة الطريق فقد
خفف الشرع عقوبته وهي النفي من الارض واختلف في تفسير النفي
فقال ان الامام يفتش حاله في ذهابه ومسيره فمتى اى بلد يوجد ينفيه منه
ولا يمكنه من القرار في بلد — وقال ابو حنيفة النفي من الارض هو الحبس
لان الحبس بسبب حبسه ولزوم من الارض بمكان واحد كلزوم الاموات
في قبورهم كانه منفي عن الارض بالكلية قال بعض ما حصل
خرجا عن الدنيا وعن اهلها وقيل الخ البقاء ذلك لهم خزي في الدنيا فلا
وفضيحة ولهم في الاخرة عذاب عظيم لعظم ذنوبهم الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم استثناء مخصوص بما هو حق الله تعالى ويدل
عليه قوله تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم اما القتل حدا فالى الاولياء
ليسقط بالتوبة وحوبه لاحوازه وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة
يدل على انها بعد القدرة لا تسقط الحد وان اسقطت العذاب وان الاية في قطاع
المسلمين لان توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها

قولہ استثناء مخصوص الخ

یعنی ان تعالی بین ھذہ الجزاء بین ھذہ الاربعۃ ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیھم وارجلھم من خلاف او ینفوا من الارض ثم استثنی منھم الذین تابوا قبل القدرۃ علیھم فوجب ان تسقط العقوبات المذکورۃ عن تاب قبل القدرۃ علیہ فلا یطالب بشیئ مما اصابہ قبل القدرۃ علیہ لا مال ولا دم الا اذا وجد عینہ مال بعینہ علیہ صاحبہ فانہ یرد علی صاحبہ ھکذا حکم علی ابن ابی طالب رضی اللہ عنہ فی حارثۃ بن بدر وقد خرج محاربا وعاث فی الارض ثم تاب واصلح قبل ان یقدر علیہ فنزل علی عن حکم فقال تقبل توبتہ ولا یطالب بشیئ من الحقوق وکتب لہ کتابا الا ان ما یسقط بالتوبۃ قبل القدرۃ علیہ ھو ما یتعلق بحقوق اللہ تعالی واما ما یتعلق منھا بحقوق الآدمیین فانہ لا یسقط بالتوبۃ فان قطاع الطریق ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا قبل القدرۃ علیھم لیسقط بھذہ التوبۃ وجوب قتلھم حدا وکان ولی الدم علی حقہ فی القصاص والعفو — وان اخذوا المال ثم تابوا قبل القدرۃ علیھم لیسقط بھذہ التوبۃ قطع ایدیھم وارجلھم من خلاف وکان ھو صاحب المال باقیا فی مالہ یجب علیھم ردہ واما اذا تاب بعد القدرۃ علیھم فمفھوم الآیۃ لا تنفعہ وبقاء الحد علیہ فی الدنیا کما یقتضی حقوق العباد وان یسقط عنہ العذاب الالیم فی الآخرۃ والمراد بحرابتہ ما یرجع نفعہ الی کافۃ الخلق علی سبیل العموم فانہ تعالی منزہ عن ان ینتفع او یتضرر (وحکم العبد ما یشفع بہ العبد یشفیہ علی الخصوص مثل الاولاد الحدود قال عمہ الزنی شرع لصیانۃ الانساب والقتل شرع لصیانۃ اعراض الناس وکذلک حد الشرب والحاصل ان دار العقبی وان کانت ھی دار الجزاء لکن اللہ تعالی شرع بعض الاجزیۃ فی دار الدنیا لیخلو العالم عن الفساد ویتنظم مصالح العباد والیوم التناد شیخ زادہ

نزلت فی قوم ھلال بن عویمر الاسلمی وکان وادع رسول اللہ علی ان لا یغیر ولا یغیر علیہ ومن اتاہ من مسلمین فھو آمن لا یھاج ومن مر بہ الی رسول اللہ فھو آمن لا یھاج فمر قوم من بنی کنانۃ یریدون الاسلام فیاسر من قوم ھلال ولم یکن یومئذ ھلال حاضرا فقطعوا علیھم واخذوا اموالھم روح البیان

ان یقتلوا ای حدا من غیر صلبہ ان اقتضتہ الحکمۃ ولم یرغبا الاولیا لا یلتفت الی ذلک لانہ حق الشرع فلا فرق بین ان یکون القتل بآلۃ جارحۃ او لا او یصلبوا ای یصلبوا حتی الموت ان رجحوا بہ المصلحۃ وکلا حتی بان یصلبوا احیاء ویتبعہ بطونھم برمح الی ان یموتوا او لا یصلبوا بعد ما قتلوا لان الصلب حیا ابلغ فی الردع والزجر لغیرہ عن الاقدام علی مثل ھذہ المعصیۃ

او تقطع ایدیھم وارجلھم من خلاف ایدیھم الیمنی من الرسغ وارجلھم الیسری من الکعب ان اختاروا علی احد حال من مسلم اوذمی وکان فی المقدار بحیث لو قسم علیھم اصاب کلا منھم عشرۃ دراھم او ما یساویھا فیقطع اما قطع ایدیھم فلاخذ المال واما قطع ارجلھم فلاخافۃ الطریق بتفویت امنہ او ینفوا من الارض ان لم یقتلوا اخافۃ والسعی للفساد والمراد بالنفی عندنا ھو الحبس فانہ نفی عن وجہ الارض بدفع شرھم عن اھلھا وغیرہ دون ایضا لمباشرتھم منکرا لاخافۃ دار الامن ذلک لھم خزی فی الدنیا الآیۃ فاعلم ان اللہ غفور رحیم اما ھو من حقوق اللہ والآدمیین فانہ لا یسقط بھذہ التوبۃ فان قطاع الطریق ان قتلوا واخذوا المال ثم تابوا قبل القدرۃ علیھم لیسقط بھذہ التوبۃ وجوب قتلھم حدا وکان ولی الدم علی حقہ فی القصاص والعفو وان اخذوا مالا ثم تابوا قبل القدرۃ علیھم لیسقط بھذہ التوبۃ وجوب قطع ایدیھم وارجلھم من خلاف وکان ھو صاحب المال باقیا فی مالہ وجب علیھم ردہ واما اذا تاب بعد القدرۃ علیہ فظاھر الآیۃ ان التوبۃ لا تنفعہ وبقاء الحد علیہ فی الدنیا کما یقتضی حقوق العباد وان یسقط عنہ العذاب العظیم فی العقبی والآیۃ فی قطاع المسلمین لان توبۃ المشرک تھدم ما قبلھا من العقوبۃ قبل القدرۃ وبعدھا بغیر ان المشرک المحارب لو آمن بعد القدرۃ علیہ فلا سبیل علیہ بشیئ من الحدود ولا یطالب بشیئ مما اصاب فی حال الکفر من دم او مال کما لو آمن بعد القدرۃ قبل القدرۃ علیہ — قبل القدرۃ ای قبل ان یظفر الامام

(روح البیان)

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية وقطع يمين السارق
فرزنده وهو يفضل الذراع في اللف وعيبه بان يدخل في الدهن الحار
بعد القطع لقطع الدم لانه لو لم يحسم لادى الى التلف والحد زاجر لا متلف ولهذا
لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد وان سرق ثانيا بعد ما قطعت يده
اليمنى يقطع رجله اليسرى من المفصل وان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وتظهر عليه سيما الصالحين والتائبين لقول علي رضي الله عنه
فني سرقه ثلاث مرات اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل
بها ورجلا يمشي عليها وفي الحديث اقطعوا اصابعه ثم من قاته
تنظيف بنواسه وفيه دليل على ان التوبة تعلم اثرها وثبت السرقة
عليه بشرب الخمر بالشهادة او بالاقرار مرة وطلب المسروق منه
شرط القطع لان الخيانة على ملك الغير لا تظهر الا بخصومته ولا فرق
في القطع بين الشريف والوضيع وعن عائشة رضي الله عنها ان
امرأة مخزومية سرقت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها فاستشفع
لها اسامة بن زيد وكان النبي يحبه فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع
في حد من حدود الله انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ووالله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهى عن الشفاعة
في الحدود بعد الوقوع الامام ولهذا قدر رسول الله شفاعة اسامة
واما قبله فالشفاعة من المحسن عليه جائزة والستر على الذنب
مندوب اذا لم يكن صاحب شر وادى

فان قيل ما الحكمة في قطع يمينها الذي يبطش فقط عشرة وتبقى
كيف يكون قطعها جزاء لفعل السارق وقد قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فقطعها جزاء الدنيا
محنة يمتحن بها المرء وسبحانه ان يمتحن بما شاء ابتداء من غير ان يكون
ذلك جزاء بما كسبت يداه على كسب العبد ودلالة القطع ليس بجزاء
ما اخذ من المال ولكن لما هتك من الحرمة والاصل انه قال
جزاء بما كسبا فيجوز ان يبقى جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد
وان قصر على العشرة علم ذلك لان معاصي العقوبات انما علمها
من علم معاصي الخطايات وان كان الامر كذلك فالحكمة التسليم والانقياد
وقيل انما قطعت يد السارق لانها باشرت ولم يقطع ذكر الزاني للمباشرة
عفوا فالقطع النسل وخصت اليد لانها الذي يجمع البدن
في البطش وجمعها لتعلق اليد بالسرقة على ما مر في الخبر الماخوذ الذي هو
يد الغني وعماده كانه اخذ بيد الفقير فجزاؤه ان تشل او يده لتناولها حق الغير
وقيل قال الله ولله خزائن السموات والارض فكل ما عند العبد
من مال فهو في خزانة الحق والعبد خازنه فبها تعدى خزانة مولاه
بغير اجازة استحق السياسة بقطع آلة التعدي الى خزانة
وهي اليد المتعدية ثم ان السرقة كما تكون من المال تكون من العبادات
وفي الحديث اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف
يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي الحديث ان الرجل
لينصرف وما كتب له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود وبالعكس
فمثل هذه المصلي يقطع يمينه على نية الوصال فلا يصل الى مراده بل يبقى في الهجران
والقطيعة اذ هو اساء الادب بل قصر فيما امر الرب سبحانه وتعالى روح البيان

والسرقة اخذ مال الغير خفية واذا توجب القطع اذا اجتمعت
شروط تكلفت بيانها الفروع والمخاطب بقوله سبحانه وتعالى
صلى الله عليه وسلم او ولاة الامور كالسلطان ومن اذن له في اقامة
الحدود او القضاة والحكام او المؤمنون اقوال اربعة
ولم يدرج السارق والسارقة لمزيد الاعتناء بالبيان والمبالغة
في الزجر والله عزيز حكيم في ايجاب العمل او عزيز في انتقامه
من السارق وغيره من اهل المعاصي حكيم في قرائنه وحدوده
واعترض الملحد المعترض على وجوب قطع اليد بسرقة القليل
فقال
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تحكم ما لنا الا السكوت له والانقياد سلمنا من النار
فاجابه ولله دره علم الدين السخاوي بقوله
عز الامانة اغلاها واوكسها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وفي الاحكام لابن عربي انه كان جزاء السارق في شريعة من قبلنا
استرقاقه وقيل كان ذلك الى زمن موسى عليه الصلاة والسلام
ونسخ فعلى الاول شرعنا ناسخ لما قبله وعلى الثاني مؤكد للنسخ
الوسي

واذا خرج قوم مجتمعين فقتلوا وقطع الطريق واخذوا المال فسلم
اوزن والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم فصاعدا او ما يبلغ ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
فتاوى على الهندية

استعبادون برتاچو کیسه لرکیچه ایله آلت حربه زید عمرک منزلینی
باصوب حریق ایله قتل وماللرینی نهب وغارت ایلسه لرادلکیسنه
شرعاً نه لازم اولور الجواب الدقلری استرداد اولنوب قتل اولنمق
اولسیور لر . فتاوی علی افندی

وبذا کله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال فلو رجع وتاب ورد المال لم يسقط
لكن يدفع الى اولياء القتيل ليقتلوه قصاصا او يعفوا لوجه واما اذا تاب
ولم يرد المال فقد قيل يحد وقيل لم يحد بل يدفع الى اوليائه .
واذا تاب قطاع الطريق قبل ان يأخذه واستقط عنهم الحد
وبقي حق العباد في المال والقصاص لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فيقتضي خروجه من الجملة
عملا بالاستثناء .
والضابط في التعزير = كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير